MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

Middle East Journal of Legal and Jurisprudence Studies

Homepage: http://meijournals.com/ar/index.php/mejljs/index
ISSN 2710-2211 (Print)
ISSN 2788-4694 (Online)

مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

التنفيذ على شركة المشروع الفردي

م.م. آمنة فؤاد عبد الامير علي الكرعاوي
تدريسية في كلية الزراعة، جامعة القاسم الخضراء
Email: aminafouad22@agre.uoqasim.edu.iq

استلام البحث: 23/06/2023 مراجعة البحث: 07/10/2023 قبول البحث:08/10/2023

ملخص الدراسة :

ان الهدف الرئيسي من كتابة هذا البحث هو تسليط الضوء على كيفية التنفيذ على شركة المشروع الفردي ،حيث ان هذا الموضوع يثير العديد من الاشكاليات على الصعيد العملي ،وان كتابتنا لهذا البحث قد جاءت لتوضيح جميع الجوانب القانونية المتعلقة بالتنفيذ على شركة المشروع الفردي وماهي اجراءاته ،اضافة الى ذلك فإننا تطرقنا قبل الخوض في عملية التنفيذ الى التعريف بالمشروع الفردي من خلال معرفة طبيعته القانونية وهل يعتبر شركة ام لا باعتبار ان مالكها هو شخص واحد وهذا يتناقض مع تعريف الشركة باعتبارها عقد والعقد لا يتم الا بوجود ارادتين، اضافة الى ذلك فقد تم تحديد مسؤولية مالك المشروع الفردي وتم اعتبارها بانها مسؤولية شخصية وغير محدودة اي ان المشروع الفردي يعتبر ضمان للدائنين لأنه في حال اعسار الشركة فان الدائنين يستطيعون الحجز على اموال صاحب المشروع اضافة الى اموال الشركة باعتبار ان هنالك خلط في الذمم المالية للمشروع الفردي ومالكه ولكن المشرع قد قيد هذا الحجز بانه لا يتم الا اذا كان الدين ممتازا والا فان الدائنين لا يحق لهم التنفيذ على اموال الشركة.

الكلمات المفتاحية: التنفيذ – شركة – المشروع – الفردي

Implementation on An Individual Project Company

Abstract:

The main goal of writing this research is to shed light on how to implement it on a sole proprietorship company, as this topic raises many problems on the practical level, and our writing of this research came to clarify all the legal aspects related to implementation on the sole proprietorship company and what its procedures are, in addition to In addition, before delving into the implementation process, we discussed the definition of the individual project by knowing its legal nature and whether it is considered a company or not, given that its owner is one person. This contradicts the definition of the company as a contract, and the contract is only concluded with the presence of two wills. In addition, responsibility has been determined. The individual project owner was considered a personal and unlimited liability, meaning that the individual project is considered a guarantee for the creditors because in the event of the company's insolvency, the creditors can seize the project owner's funds in addition to the company's funds, given that there is a mix-up in the financial receivables of the individual project and its owner, but the legislator has restricted this seizure. It does not take place unless the debt is excellent, otherwise the creditors do not have the right to enforce the company's funds.

Keywords: implementation - company - project - individual

المقدمة

لقد عرف المشرع العراقي الشركة في (المادة الرابعة/فقرة اولا) من قانون الشركات المعدل بانها (عقد يلتزم به شخصان او اكثر بان يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال او من عمل لاقتسام ما ينشأ عنه من ربح او خسارة) من خلال التعريف اعلاه يتبين لدينا بان الشركة هي عبارة عن عقد اي تصرف قانوني ارادي يتوجب لصحته توافر اركان العقد الموضوعية المتمثلة بالرضا والاهلية والمحل والسبب اضافة الى الاركان الخاصة بعقد الشركة المتمثلة بنية المشاركة واقتسام الارباح والخسائر وتعدد الشركاء وتقديم الحصص ولكن المشروع الفردي بالرغم من ان مالكه شخص واحد وليس شخصين او اكثر اي توافر ارادة واحدة وليس ارادتين وهذا ما يتناقض مع احكام العقد الذي يتطلب توافر ارادتين متمثلة بالإيجاب والقبول الا ان المشرع اعتبره شركة ووضع احكامه في قانون الشركات اذن فهو يعتبر استثناء على الاصل ،اضافة الى ذلك فان شركة المشروع الفردي لا يتطلب تأسيسها توافر بعض الاركان الموضوعية الخاصة بالشركات مثل تعدد الشركاء واقتسام الارباح والخسائر ونية المشاركة.

فشركة المشروع الفردي هي نوع من الشركات ذات المسؤولية غير المحدودة فهي تتكون من شخص طبيعي واحد ويعتبر المالك الوحيد لها وتعتبر ذمته المالية ضامنه لجميع ديونه باعتبار ان مسؤوليته مطلقة ويكون لدائني الشركة الحق بالتنفيذ على اموال صاحب الشركة جميعها وليس فقط ما هو مخصص لراس مال الشركة فلا يوجد هنالك فصل للذمة المالية بين راس المال المخصص للشركة وراس مال صاحبها ،ومع ذلك نجد ان المشرع العراقي قد نص في التعديل الجديد لقانون الشركات العراقي لسنة 2004 على الشركة محدودة المسؤولية التي نص عليها المشرع في (المادة الرابعة /ثانيا –2) التي تقوم على مبدا الفصل بين رأس مال الشركة وراس مال صاحبها باعتبار ان مسؤوليته محدودة بقدر ما هو مقدم كرأس مال للشركة وليس لدائنيه الحق بالتنفيذ على اموال صاحب الشركة وانما فقط على الجزء المخصص من ذمته المالية كرأس مال للشركة. نستنتج بان المشرع قد جعل صورتين للشركة التي يملكها شخص واحد ،الصورة الاولى مثلها بالمشروع الفردي والتي رتب على مالكها مسؤولية شخصية وغير محدودة والتي نص عليها في قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997، والصورة الثانية مثلها بالشركة محدودة المسؤولية والتي رتب على مالكها مسؤولية محددة بقدر راس المال الذي قدمه للشركة والتي نص عليها المشرع بموجب التعديل رقم 64 لسنة 2004 للقانون نفسه.

اما بالنسبة لموضوع التنفيذ على شركة المشروع الفردي من حيث الرهن والحجز على الحصة في الشركة فنلاحظ بان المشرع العراقي قد منع رهن الحصة في المادة (71/فـ2) والمادة (72/فـ2) لان ذلك يؤدي الى اضعاف ضمان الدائنين بالاضافة الى ذلك فانه منع الحجز ايضا ثم عاد بعد ذلك ونص على جواز الحجز اذا كان لدين ممتاز كما اجاز ايضا حجز ارباحها المتحققة.

أهمية البحث واسباب اختياره

تظهر أهمية البحث من الناحية النظرية على انها تساهم في تعميق الفهم لدى الاشخاص المهتمين بالجوانب القانونية الخاصة بالتنفيذ على المشروع الفردي ،حيث ان الاحكام العامة لشركة المشروع الفردي قد جاءت مختصرة في قانون الشركات العراقي المعدل رقم 21 لسنة 1997 ولم يشغل الحيز الذي يستحقه من الدراسات القانونية لا من ناحية المشرعين ولا من الباحثين القانونيين، فالقانون يجب ان يكون مرنا لكي يتمكن من مواكبة التطورات الحديثة في باقي دول العالم .

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في ان التنفيذ او الحجز على شركة المشروع الفردي لم يتناوله المشرع العراقي بشكل وافي كما ذكرنا قبل قليل في قانون الشركات حيث انه تطرق اليه في مادتين فقط (المادة 72/فقرة ثانيا) و (المادة 37/فقرة ثانيا) وجعل الحجز مقيد بالديون الممتازة فقط وإن قانون التنفيذ لا يعطي امتيازًا لأي دين إلا إذا كان هناك نص قانوني يصرح بامتيازه، أو إن طبيعة الدين تفصح عن وجود امتياز، كأن يكون الدين موثقًا برهن تأميني، أو حيازي. والسؤال الذي يطرح نفسه هنا ماذا لو اتفق مالك المشروع الفردي مع احد الدائنين بجعل دينه ممتازا ؟ وهذا يحصل بالامتياز التعاقدي ،وبذلك يكون قد منع بقية الدائنين حسني النية من استيفاء ديونهم متقدما عليهم في استيفاء دينه. فضلا عن ذلك ان قانون الشركات المعدل قد نص على نوعين من الشركات التي يملكها شخص واحد واعطى للأولى مسؤولية غير محدودة

ثم اعطى للثانية مسؤولية محدودة مما خلق ازدواجية لدى البعض وهذا لا يجوز حيث ان المشروع الفردي هو استثناء على الاصل العام في تكوين الشركات ولا يجوز التوسع في الاستثناء.

منهجية البحث.

بالنظر لما يتميز به هذا الموضوع من اهمية على المستويين العلمي والعملي فان البحث به قد تطلب استخدام اكثر من اسلوب منهجي حيث تم الاستعانة بالمنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية للتوصل الى نقاط الخلل والضعف وتحديد النقوص التي تعتري التشريعات العراقية من اجل طرح الحلول اللازمة لمعالجتها ،اضافة الى ذلك فانه قد تم الاستعانة بالتشريعات المقارنة من قواعد القانون الفرنسي والقطري مع التشريعات العراقية.

هيكلية البحث.

تملي ضرورة التعرف على التنفيذ على شركة المشروع الفردي ، طرحه وفق خطة علمية تتكون من مبحثين ، خصصنا المبحث الاول منها لبيان التعريف بشركة المشروع الفردي وذلك من خلال مطلبين نتعرف في المطلب الأول على مفهوم شركة المشروع الفردي من خلال التطرق لتعريف المشروع الفردي وبيان طبيعته القانونية في المطلب الاول ، أمّا المطلب الثاني فسوف نوضح فيه مسؤولية شركة المشروع الفردي، في حين تناول المبحث الثاني الحجز على شركة المشروع الفردي من خلال تقسيمه الى مطلبين نوضح في المطلب الاول الاموال المشمولة بالحجز أمّا المطلب الثاني فتم تخصيصه لاجراءات الحجز على شركة المشروع الفردي. وننهي دراستنا لهذا البحث بخاتمة تتضمن أبرز ما توصلنا اليه من نتائج ومقترحات نأمل من مشرعنا أن يأخذ بها في قانون الشركات العراقي المعدل رقم 21 لسنة 1997.

المبحث الاول

التعريف بشركة المشروع الفردي

للتعريف بشركة المشروع الفردي يتطلب منا الوقوف على مفهوم هذه الشركة في ضوء نصوص التشريعات القانونية واراء الفقهاء، ومن ثم نقوم ببيان الطبيعة القانونية لهذه الشركة فضلًا عن تحديد مسؤوليتها، لذا سنقوم بتقسيم هذا المبحث على مطلبين: نخصص المطلب الأول لمفهوم شركة المشروع الفردي، أما المطلب الثاني فنخصصه لدراسة مسؤولية شركة المشروع الفردي.

المطلب الاول

مفهوم شركة المشروع الفردي

لتحديد مفهوم شركة المشروع الفردي يستلزم في بادئ الأمر اعطاء تعريفاً شاملاً لهذه الشركة وذلك لفهم معناها بدقة ومن ثم بيان الطبيعة القانونية لهذا المصطلح للوقوف على مدى دقة اعتبار هذا المشروع شركة من عدمه ولبيان ذلك سنقوم بتقسيم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الاول تعريف شركة المشروع الفردي، أما الثاني فسنخصصه لدراسة الطبيعة القانونية لهذا المشروع.

الفرع الاول

تعريف شركة المشروع الفردي

عرف جانب من الفقه شركة المشروع الفردي بأنها (الشركة المؤلفة من شريك واحد طبيعياً كان أو معنوياً ويكون لهذه الشركة ذمة مالية مستقلة عن ذمة الشريك)[1] فيما عرفها جانب آخر بأنها (يجوز للشخص تأسيس شركة بمفرده وذلك باقتطاع مبلغ مالي من ذمته المالية، وتقدر مسؤوليته بقدر هذا المبلغ ويكون للشخص ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للشركة التي أنشأها)[2].وعند إمعان النظر في التعريفين السابقين نجد أن الفقه سمح للأشخاص الطبيعية والمعنوية تأسيس مثل هذه الشركات، فضلًا عن ذلك جعل مسؤولية المالك مسؤولية محدودة تقع ضمن نطاق أموال الشركة فقط ولاتمتد الى أمواله خارج نطاق الشركة ،أي إنه فصل الذمة المالية للمالك عن الذمة المالية

[1] () د.عبد الله الخشروم، شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الاردني لسنة 1997 والقوانين المعدلة له (دراسة مقارنة)، بحث منشور على شبكة المعلومات ،ص4،وعلى الموقع www.arablawinfo.com .
[2] () د.ناريمان عبد القادر، الاحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1992، ص14.

للشركة هذا من جانب.ومن جانب آخر نجده قد تناول تأسيس شركة المشروع الفردي بصورة مباشرة لكنه لم يتطرق الى شركة المشروع الفردي التي تنشأ نتيجة تحول جميع حصص شركة معينة الى شريك واحد وبالتالي يطلق عليها شركة المشروع الفردي كون المالك أصبح شخص واحد وليس مجموعة أشخاص.ويرى جانب اخر من الفقة الفرنسي بان شركة المشروع الفردي هي صورة من صور الشركات ذات المسؤولية المحدودة باعتبارها خرجت من رحم الشركة ذات المسؤولية المحدودة وتشكل معها جسدا واحدا.[3]

أما على مستوى التشريعات فقد عرفها المشرع الفرنسي شركة المشروع الفردي في القانون الصادر سنة 1985 في المادة (2/ف1) بأنها (الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص يتحملون الخسائر بنسبة حصصهم من رأس المال) كما نصت الفقرة (2) من نفس المادة على (إن الشركة عندما تتضمن شخص واحد يطلق عليه الشريك الوحيد تتحول اليه السلطات المخولة لمجموع الشركاء)[4].في حين عرفها المشرع القطري في قانون الشركات المرقم (5) لسنة 2002 والمعدل بالقانون رقم (16) لسنة 2006 وذلك في المادة (27) منه بأنها (كل نشاط اقتصادي يمتلك رأس ماله بالكامل شخص واحد طبيعي أو معنوي).[5]أما المشرع العراقي فقد نص قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 المعدل فقد عرفها في المادة (6/رابعًا) منه بأنها (شركة تتألف من شخص طبيعي واحد يكون مالكا للحصة الواحدة فيها ومسؤولا مسؤولية شخصية وغير محدودة عن جميع التزامات الشركة).فيما نص في المادة (8/ ثانيًا) على (يتكون المشروع الفردي من شخص طبيعي واحد، أو من شركة محدودة المسؤولية يمتلكها شخص طبيعي أو معنوي واحد) وبذلك نجد إن المشرع العراقي قد سمح للشخص الطبيعي فقط بتأسيس المشروع الفردي، فضلًا عن ذلك لم يجعل ذمته المالية مستقلة عن ذمة الشركة وإنما جعل مسؤوليته غير محدودة في الالتزامات التي تترتب على الشركة من سداد ديون وغيرها من الأمور. إلا إن المشرع سمح بموجب تعديل قانون الشركات بأن يتكون المشروع الفردي من شركة محدودة المسؤولية.ومن خلال ما تقدم نجد إن المشرع القطري وعلى عكس المشرع العراقي قد سمح للأشخاص الطبيعية والمعنوية بتأسيس شركات مكونة من شخص واحد والتي هي الشركة ذات المسؤولية المحدودة والقائمة على فصل الذمة المالية بين أموال الشركة وأموال مؤسسها.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لشركة المشروع الفردي

إن تحديد الطبيعة القانونية لأي مصطلح يثير العديد من الخلافات الفقهية فهنالك المؤيدين وهنالك المعارضين، وكذلك الحال بالنسبة للطبيعة القانونية لشركة المشروع الفردي قد أثار العديد من الخلافات الفقهية فهنالك من يؤيد تأسيس الشركة من شخص طبيعي واحد وهنالك من يعارض الفكرة ويرفض اطلاق مصطلح الشركة على هذا النوع من المشاريع[6]، وعند التعمق بدراسة المسائل التي تخص الشركة وكيفية تأسيسها نجد إن هنالك الكثير من المسائل التي تتعارض مع المشروع الفردي ومن أهمها هذه عدَ الشركة عقد وهذا ما نصت عليه المادة (4/أولًا) من قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 المعدل (الشركة عقد يلتزم به شخصان، أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال، أو من عمل لاقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة) ومن خلال هذا التعريف يتبين لنا بأن الشركة هي عقد والعقد لا يتم إلا بتوافر أركانه والمتمثلة بالرضا والأهلية والمحل والسبب ، فضلًا عن الاركان الخاصة المتمثلة بتعدد الشركاء ونية المشاركة واقتسام الأرباح وتقديم كل شريك حصة من رأس المال.وعند إمعان النظر في المشروع الفردي لا نستطيع عدِه شركة بسبب عدم وجود العقد الذي يتطلب وجود إرادتين متمثلتين بالإيجاب والقبول ،وهذا ما لم نجده في المشروع الفردي وانما مجرد وجود بيان وليس عقد وهذا ما أشارت له المادة (14) من قانون الشركات عن نصت على إن مؤسس المشروع الفردي يتولى اعداد بيان يقوم مقام عقد الشركة وتسري عليه الاحكام التي تطبق على العقد.ومع ذلك هنالك من هو يعارض هذا الرأي ويجيز تأسيس الشركة من دون عقد ومن دون

[3]() ياسر هشام عبد اللطيف، النظام القانوني لشركة الشخص الواحد ، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة مقدمة الى مجلس كلية الحقوق /جامعة الازهر لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ،2019،ص38.
[4]() لمياء حلمي ابو جابر، افلاس شركة الشخص الواحد، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، 2014، ص16.
[5]() يقابله نص المادة (71) من قانون الشركات الاماراتي المعدل رقم (2) لسنة 2015 بانه (يجوز لشخص واحد مواطن طبيعي او اعتباري تأسيس وتملك شركة ذات مسؤولية محدودة ولا يسال مالك راس مال الشركة عن التزاماتها الا بمقدار راس المال الوارد بعقد تأسيسها).
[6]() مصطفى ناطق صالح مطلوب، المشروع الفردي(شركة الشخص الواحد) على وفق التطورات التشريعية الحديثة، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد(10)، العدد (36) ،السنة (2008).

تطابق إرادتي الايجاب والقبول، مبرراً ذلك بوجود ضرورات اقتصادية تتطلب مثل هذا النوع من الشركات التي تقوم على شخص واحد مع وجود رأس المال والمقدرة على الادارة للشخص الذي يروم تأسيس هذه الشركة مع توافر الحماية القانونية.[7]

في حين نصت المادة (22) من قانون الشركات العراقي المعدل على (تكتسب الشركة الشخصية المعنوية من تاريخ صدور شهادة تأسيسها وتعتبر هذه الشهادة اثباتاً على شخصيتها المعنوية) أي بمعنى اكتساب الشخصية المعنوية للشركة بمجرد صدور شهادة التأسيس تكتسب الشركة الشخصية المعنوية ويكون لها اسم تجاري وذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، فضلًا عن الجنسية والموطن والأهلية.أما بالنسبة لشركة المشروع الفردي فنجد إن صاحب المشروع هو المالك الوحيد ولا يوجد استقلال في الذمة المالية للمشروع عن صاحبه لكون مسؤوليته شخصية وغير محدودة كما نص عليها المشرع العراقي، ولكن عندما يتأسس المشروع على شكل شركة محدودة المسؤولية سنجد حينها الانفصال في الذمة المالية بين مالك المشروع والشركة، لأن المسؤولية هنا تكون محددة بمقدار مساهمته في رأس مال المشروع الفردي. (المادة الثامنة/فقره ثانياً–1).[8]ومن كل ما سبق نجد أن شركة المشروع الفردي هي مشروع اقتصادي ذو طبيعة خاصة تميزه عن باقي الشركات، اذ انه يُعد نظام قانوني اقتصادي أوجده المشرع لتسهيل مزاولة الأعمال لمواطني الدولة بشكل عام والمستثمرين بشكل خاص لرفع نسبة عدد الشركات المساهمة في تحسين الاقتصاد الوطني، فضلًا عن حماية عدد كبير من الشركات من الزوال في حال فقدان اعضائها وبقاء واحد منهم لكي تتحول الى شركة مشروع فردي.

المطلب الثاني

مسؤولية شركة المشروع الفردي

بالرجوع إلى قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 المعدل نجد أن المشرع العراقي قد نص في المادة (6/رابعًا) منه على إن (المشروع الفردي شركة تتألف من شخص طبيعي واحد يكون مالكًا للحصة الواحدة فيها ومسؤولا مسؤولية شخصية وغير محدودة عن جميع التزامات الشركة)، بمعنى إن مالك الشركة يجب أن يكون شخص طبيعي ومسؤوليته شخصية وغير محدودة أي مطلقة وذات اعتبار شخصي وهذا ما سنوضحه في هذا المطلب من خلال تقسيمه على فرعين نتناول في الفرع الأول مسؤولية مالك المشروع الفردي مسؤولية شخصية ، أما في الفرع الثاني فسنتناول مسؤولية مالك المشروع الفردي مسؤولية غير محدودة.

الفرع الاول

مسؤولية مالك المشروع الفردي مسؤولية شخصية

سبق وإن بينا بأن المشرع العراقي قد حدد نوع الأشخاص المسموح لهم بتكوين المشاريع الفردية إذ حصر ذلك بالأشخاص الطبيعية فقط ، بمعنى إن الشركة تتكون من شخص طبيعي واحد يكون مالك للحصة الواحدة فيها، وأستبعد الأشخاص المعنوية عن المشاريع الفردية والسبب في ذلك إن مثل هذه المشاريع تكون قائمة على الاعتبار الشخصي لأن المسؤولية تكون شخصية ومطلقة وتضامنية عن ديون الشركة[9]، بمعنى آخر إن كل ما يخص المالك من سيرة ذاتية وسمعة تجارية تكون ذات اعتبار للجمهور لذلك اشترط القانون أن يظهر اسم مالك المشروع الفردي في اسم الشركة كأن يقال (شركة محمود صالح عبيد للمقاولات العامة)، وهذا ما نص علية قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 المعدل لسنة 2004. [10]

فضلًا عن ذلك فإن البيان الذي يعده مالك المشروع الفردي والذي يعتبر بمثابة عقد كما جاء في المادة (14) من قانون الشركات العراقي المعدل والذي يجب أيضا أن يذكر فيه اسم الشركة المستمد من نشاطها ونوعها واسم مالكها فضلًا عن تثبيت الاسم على المحل الرئيسي للشركة وأن يطبع على أوراقها وشهاداتها ووثائقها وكل ما يصدر عنها، وأن يكون باللغة العربية مع جواز استعمال اللغة الاجنبية على سبيل

[7]() أ.كامل عبد الحسين البلداوي، الشركات التجارية في القانون العراقي، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، 1411هـ ، 1990،ص95.
[8]() والتي تنص (يتكون المشروع الفردي من شخص طبيعي واحد او من شركة محدودة المسؤولية يملكها شخص طبيعي او معنوي واحد).
[9]() سامية بخيت محمد النهدي، اشكاليات التنظيم القانوني للضمانات العامة لدائني شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة في قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم (2) لسنة 2015، اطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص الى مجلس كلية القانون جامعة الامارات العربية المتحدة ،2018، ص23.
[10]() المادة (13/اولا) والتي تنص (بوجوب أن يدل الاسم التجاري للشركة على نوعها وأن يحتوي على الأقل اسم أحد الشركاء إن كانت شركة تضامنية، أو بسيطة، أو مشروعًا فرديًا)

الإضافة،[11] كذلك فإن صاحب المشروع الفردي سوف يكتسب صفة التاجر وتكون شخصيته محل اعتبار لأنها قائمة على الاعتبار الشخصي، وبالتالي إذا أعسرت الشركة سيكون مالك المشروع الفردي أيضًا معسرًا وهذا ما نصت عليه المادة (36) من قانون الشركات العراقي[12] ، لأن المادة (35) من القانون جعلت مسؤولية المالك مسؤولية شخصية وغير محدودة ، لأنها تُعد من شركات الأشخاص القائمة على الاعتبار الشخصي، لذلك يكون المالك مسؤولا عن ديون الشركة مسؤولية مطلقة.

الفرع الثاني

مسؤولية مالك المشروع الفردي مسؤولية غير محدودة

سبق وإن بينا مسؤولية مالك المشروع الفردي والتي تكون مسؤولية شخصية وغير محدودة عن ديون الشركة بعكس شركة الشخص الواحد (الشركة محدودة المسؤولية) التي ذكرها المشرع العراقي في التعديل رقم (64) لسنة 2004 والتي تقوم على أساس تجزئة الذمة المالية للشريك بين ما يوضع كرأس مال في الشركة وبين الأموال العامة للشريك والتي تقع خارج نطاق رأس مال الشركة، في حين نجد في المشروع الفردي عكس ذلك إذ لا يوجد فصل بين الذمة المالية للمشروع الفردي ومؤسسه، أو مالكه، إلا إن القانون جعل المسؤولية مطلقة بموجب تعديل قانون الشركات (64) لسنة 2004 إذ سمح فيه تأسيس المشروع الفردي من شخص طبيعي واحد، أو شركة محدودة المسؤولية يملكها شخص طبيعي، أو معنوي وذلك في المادة (8) منه ،وبذلك نكون أمام نوعين من الشركات: الأولى هي شركة المشروع الفردي ذو المسؤولية المطلقة والقائمة على الاعتبار الشخصي ويكون مالكها شخص طبيعي واحد فقط، أما الثانية فهي الشركة محدودة المسؤولية، أو مشروع فردي محدود المسؤولية تكون ذمة مالكه المالية مستقلة عن ذمة ما موجود في الشركة لأن المسؤولية محدودة وغير مطلقة ، فضلًا عن ذلك نجد إن المشرع العراقي قد جعل المسؤولية غير محدودة في النوع الأول إلا إنه خفف من هذه المسؤولية في حال إفلاس للمشروع الفردي من خلال منع الدائنين من الحجز على أموال المشروع، أو أموال صاحبه إلا لدين ممتاز (المادة 72/ثانيا) من قانون الشركات العراقي المعدل والذي سنتطرق اليه في المبحث القادم.[13]

المبحث الثاني

الحجز على شركة المشروع الفردي

يتمثل الحجز بمنع الشخص من التصرف بأمواله المحجوزة وذلك لحماية حق المحجوز له، وبالرجوع الى قانون الشركات العراقي المعدل نجد إن المشرع أجاز في المادة (72/أولًا) منه الحجز على الأسهم في الشركة المساهمة والمحدودة لاستيفاء الديون، إلا إنه استثنى في الفقرة (ثانيًا) من نفس المادة الشركة التضامنية وشركة المشروع الفردي والشركة البسيطة من الحجز على حصصها إلا لدين ممتاز.

وبذلك يكون المشرع العراقي قد وفر الحماية لمالك شركة المشروع الفردي كون مالكها مسؤول مسؤولية شخصية غير محدودة، وفي ضوء ذلك سنقوم بتقسيم هذا المبحث على مطلبين: نتناول في المطلب الأول الأموال المشمولة بالحجز، أما المطلب الثاني فسنتناول فيه إجراءات الحجز على شركة المشروع الفردي.

المطلب الأول

الأموال المشمولة بالحجز

عندما تكون مسؤولية مالك المشروع الفردي مسؤولية غير محدودة لذلك يكون مسؤول عن ديون الشركة مسؤولية مطلقة، بسبب عدم الفصل في الذمة المالية بين أموال الشركة وأموال صاحبها، بمعنى امتداد الحجز إلى أموال الشركة وأموال صاحبها وللتعرف أكثر على هذا

[11]() د. زينة غانم الصفار ،الانسة بان عباس خضير، اثر تخصيص الذمة المالية على شركة الشخص الواحد، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (13)، العدد(48) ،السنة (2016)، ص199.
[12]() المادة (36) والتي تنص (اذا اعسرت الشركة اعتبر كل شريك فيها معسرا).
[13]() والتي تنص (لا يجوز حجز الحصص في الشركة التضامنية والمشروع الفردي والشركة البسيطة الا لدين ممتاز ويجوز حجز ارباحها المتحققة).

الموضوع سنقوم بتقسيم هذا المطلب على فرعين: نتناول في الفرع الأول الحجز على أموال شركة المشروع الفردي وفي الفرع الثاني نتناول الحجز على أموال مالك المشروع الفردي.

الفرع الاول

الحجز على أموال شركة المشروع الفردي

بينا في تعريف شركة المشروع الفردي بأن مالكها هو شخص طبيعي واحد وإن الحصة المقدمة من قبله تعتبر هي الحصة الوحيدة في الشركة ويعتبر هو مالكها أي إن الذمة المالية لشركة المشروع الفردي تختلف عن الذمة المالية لبقية الشركات، كون الشركات الأخرى تتكون من أكثر من حصة مقدمة من أكثر من شريك كما في شركات التضامن والشركة البسيطة، أما شركة المشروع الفردي فتكون احادية المورد وإن رأس مالها هو الحصة المقدمة من مالكها فقط ويعد المالك الوحيد للمشروع ويحل محل الهيئة العامة وتطبق عليه أحكامها باستثناء الأحكام المتعلقة بالاجتماعات[14]، وتكون مسؤولية مقدم الحصة مسؤولية غير محدودة عن ديون المشروع بعكس الشركة محدودة المسؤولية التي نص عليها المشرع العراقي في التعديل الأخير لقانون الشركات وجعل مسؤوليتها محدودة بقدر رأس المال المقدم من مالكها وبمقدار (1000000) مليون دينار عراقي، في حين يجب أن لا يقل رأس المال المقدم للمشروع الفردي عن (500000) خمسمائة ألف دينار عراقي يجب تسديده بالكامل قبل صدور شهادة التأسيس.

كما أجاز المشرع لمالك المشروع أن يقدم جزء من رأس المال على شكل حصة عينية وليس جميع راس المال وذلك كونه هو المالك الوحيد المقدم للحصة وإذا كانت جميعها عينية فانه سوف يحتاج إلى سيولة مالية لإنجاح مشروعه من خلال المباشرة بأعمال الشركة، أما زيادة رأس مال الشركة فيكون بقرار من مالك المشروع والمؤسس له وأن يذكر ذلك في بيان التأسيس ويجب تسديدها خلال (30) يوم من تاريخ صدور القرار، ويتخذ مالك المشروع قرار الزيادة عندما تكون نسبة الديون للشركة قد بلغت مستوى تعجز عن سداده، أو عندما يكون المشروع قد حقق أرباحًا ويحتاج الى أموال أخرى لتوسيع نشاطه.[15]وقد سمح المشرع العراقي لدائني شركة المشروع الفردي بمقاضاة مالك المشروع الفردي والحجز على أموال الشركة كون هذه الأموال تعد ضمانًا لديون ذلك المشروع، وذلك من خلال اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري ضد شركة المشروع الفردي مباشرةً باعتبارها شخص معنوي وذلك من خلال الحجز على السيارات المملوكة لها وبيعها في المزاد العلني، أو الحجز على أرصدتها لدى المصارف، أو الحجز على منقولات المشروع من أثاث والخ ..[16]

كما إن الحجز سوف يترتب عليه عدم نفاذ التصرفات التي يقوم بها صاحب المشروع الفردي في أموال الشركة المحجوزة وفقا للمادة (55) و(58) من قانون التنفيذ العراقي رقم 45 لسنة 1980، اما الحقوق الأخرى كالحقوق الشخصية كالحق في الاسم، فلا يمكن الحجز عليها إلا اذا كان الاسم تجارياً ويمكن تقييمه بالمال لأنه بهذه الحالة يكون ذو قيمة تجارية فيمكن الحجز عليه.[17]

الفرع الثاني

الحجز على أموال مالك المشروع الفردي

نصت المادة (35) من قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 المعدل على (يسأل كل ذي حصة في الشركة التضامنية والمشروع الفردي مسؤولية شخصية وغير محدودة عن ديون الشركة وتكون مسؤوليته تضامنية في الشركة التضامنية). بمعنى إن لدائني المشروع الفردي إذا لم تكفي الأموال التي يمتلكها المشروع الفردي لإيفاء الديون عندها سوف يتم الحجز على أموال مالك المشروع والتي هي خارج

[14]() اخلاص حميد حمزة، شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية ،(دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي والمصري والعراقي)، بحث منشور في مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية، جامعة بابل، العدد 35، تشرين الاول/2017م، ص 997.

[15]() م.م رائد احمد خليل، شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، بحث في قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 المعدل ،منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ،المجلد/2 السنة/5 العدد/19، ص283.

[16]() د. لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية، دراسة قانونية مقارنة، دار السنهوري ، لبنان ،بيروت،الطبعة الاولى، 2015، ص112.

[17]() الشركات وانواعها وكيفية التنفيذ عليها (التنفيذ على الشركات)،المملكة العربية السعودية، المجلس الاعلى للقضاء، ادارة التدريب والتطوير القضائي ،ص53.

نشاط الشركة وسواء كانت أموال منقولة، أو غير منقولة كون النص جاء مطلقا والمطلق يجري على اطلاقه وذلك تبعًا لمسؤوليته غير المحدودة.

لذا فإن كل مال مسجل باسم المدين (مالك المشروع) يكون قابلًا للحجز ولو ادعاه غيره، ولا يتم رفع الحجز عنه إلا بثبوت ملكيته لغير مالك المشروع الفردي، أما إذا كانت أموال المدين الواقع عليها الحجز موجودة لدى الغير فيتم تبليغ الغير بقرار الحجز ويمنع من التصرف بها إلا بقرار من المنفذ العدل وهذا ما نصت عليه المادة (75) من قانون التنفيذ العراقي رقم (45) لسنة 1980.[18]

وفي حال أنكر الغير وجود مال للمدين لديه فعلى الدائن مراجعة المحكمة المختصة للنظر في هذا الموضوع حسب نص المادة (76/ثانيًا) من قانون التنفيذ، وبذلك يكون المشرع العراقي جعل المسؤولية غير محدودة في شركة المشروع الفردي لتكون جميع أموال الشركة وأموال المالك ضامنة لديون الشركة في حالة اعسارها، مما يجعل هذا النوع من الشركات آمن للتعامل معه من جانب الأشخاص وذلك لسهولة حصولهم على حقوقهم وديونهم في حالة اعسار الشركة، مما يقلل من مخاطر التعامل معها من جانبهم.

المطلب الثاني

إجراءات الحجز على شركة المشروع الفردي

إجراءات الحجز على شركة المشروع الفردي قد تكون سريعة ومباشرة من دون سابق إنذار للشركة أو مالكها وذلك لضمان حقوق دائني الشركة، فضلًا عن ذلك لا يمكن الحجز عن على أموال شركة المشروع الفردي إلا لدين ممتاز، وللتعرف على إجراءات الحجز سنقوم بتقسيم هذا المطلب على فرعين: نتناول في الفرع الأول الحجز على شركة المشروع الفردي بدون سابق إنذار، في حين سنتناول في الفرع الثاني الحجز لدين ممتاز.

الفرع الاول

الحجز على شركة المشروع الفردي بدون سابق انذار

من اجل ممارسة الادارة العامة لتصرفاتها في إطار من المشروعية وجب عليها أن تلتزم بقواعد تلك المشروعية ومن أهمها ممارسة التصرفات من قبل الجهات المختصة قانونًا، وبما إن الإنذار هو أحد أهم تلك التصرفات التي تقع على عاتق الادارة العامة في أنشطتها اليومية فقد ارتبطت بمشروعيته، لكونه ضمانة إجرائية وشكلية تسبق توقيع الجزاءات التي تقع على المخالفين للقانون العام.

ويمكن تعريف الانذار اصطلاحا بأنه (اثبات حالة تأخر المدين في تنفيذ التزاماته اثباتًا قانونيًا)[19]، أو هو (تنبيه توجهه الادارة للمتعاقد معها توضح له أوجه التقصير، أو التأخير في تنفيذ العقد الاداري وتأمره فيه بضرورة الالتزام في تنفيذ العقد وفق القواعد القانونية المعمول بها في مدة تحددها له تحت طائلة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة بحقه الذي يتخذ في مجمل الأحوال طابع الجزاء الاداري).[20] ونجد إن أغلب التشريعات لم تعرف الإنذار.وبالرغم من أهمية الانذار الذي يوجه إلى المدين قبل اتخاذ اي إجراء قانوني بحقه إلا إن قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 المعدل نص في المادة (37/ثانيًا) منه على (لدائني المشروع الفردي مقاضاة مالك المشروع، أو مالك الحصة فيه وتعتبر أمواله، أو أموالها ضمانًا لديون المشروع ويسمح لهم حجز أمواله دون انذار المشروع وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها والمطبقة).

ونجد إن المشرع العراقي قد استثنى المشاريع الفردية من توجيه الانذار لصاحبها في حالة افلاس المشروع وسمح للدائنين بالتنفيذ على أموال مالك المشروع الخارجة عن نشاط المشروع الفردي دون اشتراط التنفيذ على أموال المشروع أولًا، كما بينت ذلك بعض القوانين ومنها القانون

[18]() والتي تنص (اذا كانت اموال المدين المطلوب حجزها موجودة لدى الغير، فيبلغ الغير بقرار الحجز، ويفهم بان لايسلم الاموال المذكورة لاحد، وانهمسؤول عنها ، وليس له حق التصرف بها، الا بقرار من المنفذ العدل، وله ان يبدي مايشاء من بيانات واعتراضات ، وينظم الموظف القائم بالتنفيذ محضراً بذلك).

[19]() د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،ج2، دار النشر للجامعات المصرية،القاهرة،2000، ص830.

[20]() د. نصري منصور النابلسي، العقود الادارية،دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، حلب ،بلا سنة طبع، ص157.

العراقي بالنسبة لشركات التضامن عند الرجوع على أموال الشريك في الشركة التضامنية .ولا نتفق مع المشرع العراقي في ما ذهب إليه من إمكانية التنفيذ على أموال مالك المشروع الفردي والخارجة عن نشاطه دون سابق إنذار للتنفيذ، لأن الإنذار يعطي فرصة لصاحب المشروع للإيفاء بديونه والحفاظ على بقاء المشروع قبل التنفيذ على أمواله، لذا ندعو المشرع العراقي أن يجعل قيام المشاريع الفردية وشركات الشخص الواحد قائمة على أساس فصل الذمة المالية بين رأس مال المشروع ورأس مال المالك، وذلك بتعديل بعض الأحكام الخاصة بالمشروع الفردي لتصبح اكثر مرونة.

الفرع الثاني

الحجز لدين ممتاز في قانون التنفيذ

يشمل الحجز في شركة المشروع الفردي رأس مال الشركة ورأس مال مؤسسها او مالكها، لكون المشروع الفردي قائم على أساس الخلط بين الذمم المالية لمالك المشروع ومن ارتباط مصير الشركة بالمركز المالي له والمشاريع التجارية الأخرى التابعة له، فإذا تعرضت أحد المشاريع التجارية الخاصة به الى أزمة اقتصادية فإنها سوف تؤدي الى توقف المشروع الفردي عن الوفاء بالتزاماته ودفع الديون وفقًا لقاعدة الافلاس القائمة على وحدة الذمة المالية لأن اعسار مالك المشروع سوف يجعل جميع الأموال الحاضرة والمستقبلة التي تأتي إليه سواء تعلقت بتجارته، أم نشاطاته الأخرى سيتم الحجز الشامل عليها لمصلحة الدائنين.[21]

لكن المشرع العراقي لم يجعل الحجز مطلقًا بل قيده في حالة كون الدين ممتازًا، كما أجاز المشرع حجز أرباحها المتحققة ولكن ليس جميع الأرباح لأنه ليس كل ما يحققه المشروع الفردي من أرباح يعود لمالكه، وإنما هنالك نسب معينة حددها القانون وأوجب استقطاعها ومازاد عليها يكون من نصيب صاحب المشروع الفردي، وهذا ما نصت عليه المادة (72/ثانيًا) من قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 المعدل، وذلك لتخفيف العبء عن المالك لكون مسؤوليته مطلقة وليست محدودة.والدين الممتاز نص عليه المشرع العراقي في المادة (1361) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 بأنه (1- الأولوية في الاستيفاء لدين معين مراعاة لسبب هذا الدين. 2- ولا يكون للدين امتياز إلا بمقتضى نص في القانون).

فالدين الممتاز يمتلك صفة تمنح صاحبها حق التقدم على غيره من الغرماء عند الوفاء بالدين، فالقاضي دائمًا يقدم الديون الممتازة على الديون العادية، والقانون وحده هو الذي يستطيع أن يعين الدين الممتاز ويقرر ماهي مرتبته بالنسبة للديون الأخرى، وحق الامتياز يقسم الى قسمين: الأول هو الامتياز القانوني الذي يستند الى نص صريح في القانون كحق القطاع العام وحق الدولة في استيفاء ديونهم من أموال المدين كافة، أما الثاني فهو الامتياز العقدي كالدين الموثق برهن والذي تدخل فيه إرادة الطرفين لأنهما اختارا لهذا الدين ضمانًا بإرادتهم ورضاهم وهو المال المرهون والرهن أعطى الدائن حق امتياز لدينه بالتقدم واستيفاءه من ثمن المال المرهون قبل غيره من الدائنين العاديين.[22]كما إن قانون التنفيذ العراقي رقم (45) لسنة 1980 هو الآخر شأنه شأن القانون المدني لا يقرر امتيازًا لدين من الديون إلا بنص قانوني يصرح بامتيازه ويخول صاحبه حق التقدم في استيفاء دينه على غيره من الدائنين العاديين إذ تنص المادة (108) منه على (1- لا يتحقق امتياز الدين إلا بنص في القانون، أو كان مدونًا بصورة صحيحة في المحرر التنفيذي 2- تعد ديون الدولة والقطاع العام ومتراكم نفقة الزوجة والأولاد والوالدين المحكوم بها والمنفذة في مديريات التنفيذ ديوناً ممتازة من الدرجة الأولى وتستوفى قبل أي دين آخر ولو كان ممتازًا موثقًا برهن). ويتبين لنا من النص أعلاه إن قانون التنفيذ لا يعطي امتيازًا لأي دين إلا إذا كان هناك نص قانوني يصرح بامتيازه، أو إن طبيعة الدين تفصح عن وجود امتياز، كأن يكون الدين موثقًا برهن تأميني، أو حيازي ثابت التاريخ يستطيع الدائن المرتهن من خلاله استيفاء دينه من ثمن المال المرهون متقدمًا على غيره من الدائنين العاديين، كما عدَ قانون التنفيذ ديون الدولة والقطاع العام ديونًا ممتازة من الدرجة الأولى تستوفى قبل أي دين آخر حتى وإن كان الدين الآخر موثقًا برهن، أو امتياز.

[21]() احمد مصطفى الدبوسي السيد، حماية دائني شركة الشخص الواحد في حالة افلاسها وفقاً للقانونين الاماراتي والمصري،(دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية العدد (1) ، المجلد (16)، سنة 2019، ص580.

[22]() أ.د.منصور حاتم محسن، ليث عباس منصور، توزيع حصيلة بيع الاموال المرهونة، (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة الرابعة عشر، ص157.

كما إن القانون المدني وقانون التنفيذ عدَ المصاريف التي أنفقها الدائن لتحصيل الدين من الديون الممتازة لأنها أُنفقت لمصلحة الدائنين كافة الممتازين والعاديين وساعدت على سير الإجراءات وأدت الى الحصول على المبالغ التي كونت حصيلة التنفيذ.[23]وبذلك نجد إن الديون المترتبة على شركة المشروع الفردي إن لم تكن للدولة والقطاع العام، أو لم تكن موثقة برهن تأميني، أو حيازي لا تعد من قبيل الديون الممتازة وبالتالي عدم إمكانية الحجز على اموال ذلك المشروع لمثل هكذا ديون، واقتصار الحجز على الأرباح فقط دون اموال المشروع، أما إذا كانت الديون للدولة والقطاع العام، أو كانت موثقة برهن تأميني، أو حيازي، ففي هذه الحالة يمكن الحجز على أموال المشروع الفردي وحسب نص المادة (108) من قانون التنفيذ العراقي رقم 45 لسنة 1980 والمادة (72/ثانياً) من قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل لسنة 2004.

ونحن بدورنا لا نتفق مع المشرع العراقي عندما سمح بالحجز على اموال المشروع الفردي اذا كان الدين موثق برهن تأميني او حيازي لأنه وضع حماية للدائن المرتهن دون غيره من الدائنين وكان الافضل للمشرع ان يجعل الحجز فقط للديون الممتازة بنص القانون اي الامتياز القانوني دون الامتياز العقدي ،لان المدين (مالك المشروع الفردي) قد يتفق مع احد الدائنين بان يكون دينه ممتازاً على حساب الدائنين الاخرين حسني النية والذين سوف يحرمون بدورهم من استيفاء ديونهم ،فضلا عن ذلك يجب على المنفذ العدل ان يتأكد من كون الدين ممتازاَ ام لا قبل اتخاذ اي اجراء قانوني بصدد ذلك .

الخاتمة

بعد ان انتهينا من كتابة بحثنا المتمثل بالتنفيذ على شركة المشروع الفردي توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات وهي كالآتي:-

النتائج:

1- إن هنالك صورتين للشركة التي يملكها شخص واحد ،الصورة الاولى متمثلة بالمشروع الفردي والتي يترتب على مالكها مسؤولية شخصية وغير محدودة والتي نص عليها المشرع في قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997، والصورة الثانية متمثلة بالشركة محدودة المسؤولية والتي يترتب على مالكها مسؤولية محددة بقدر رأس المال الذي قدمه للشركة والتي نص عليها المشرع بموجب التعديل رقم 64 لسنة 2004 للقانون نفسه.

2- إن المشرع العراقي قد سمح للشخص الطبيعي فقط بتأسيس المشروع الفردي، فضلًا عن ذلك لم يجعل ذمته المالية مستقلة عن ذمة الشركة وإنما جعل مسؤوليته غير محدودة في الالتزامات التي تترتب على الشركة من سداد ديون وغيرها من الأمور، إلا إن المشرع قد اجاز بموجب تعديل قانون الشركات بأن يتكون المشروع الفردي من شركة محدودة المسؤولية.

3- أن شركة المشروع الفردي هي مشروع اقتصادي ذو طبيعة خاصة تميزه عن باقي الشركات، اذ انه يُعد نظام قانوني اقتصادي أوجده المشرع لتسهيل مزاولة الأعمال لمواطني الدولة بشكل عام والمستثمرين بشكل خاص لرفع نسبة عدد الشركات المساهمة في تحسين الاقتصاد الوطني.

4- إن صاحب المشروع الفردي سوف يكتسب صفة التاجر وتكون شخصيته محل اعتبار لأنها قائمة على الاعتبار الشخصي، وبالتالي إذا أعسرت الشركة سيكون مالك المشروع الفردي أيضًا معسرًا وهذا ما نصت عليه المادة (36) من قانون الشركات العراقي.

5- ان مسؤولية مالك المشروع الفردي مسؤولية غير محدودة لذلك يكون مسؤول عن ديون الشركة مسؤولية مطلقة، بسبب عدم الفصل في الذمة المالية بين أموال الشركة وأموال صاحبها، بمعنى امتداد الحجز إلى أموال الشركة وأموال صاحبها.

[23]() د.سعيد عبد الكريم مبارك، احكام قانون التنفيذ، الطبعة الاولى، 1989،ص250.

6- ان المشرع العراقي لم يجعل الحجز مطلقًا بل قيده في حالة كون الدين ممتازًا، كما أجاز المشرع حجز أرباحه المتحققة ولكن ليس جميع الأرباح لأنه ليس كل ما يحققه المشروع الفردي من أرباح يعود لمالكه، وإنما هنالك نسب معينة حددها القانون وأوجب استقطاعها ومازاد عليها يكون من نصيب صاحب المشروع الفردي، وهذا ما نصت عليه المادة (72/ثانيًا) من قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 المعدل، وذلك لتخفيف العبء عن المالك لكون مسؤوليته مطلقة وليست محدودة.

7- إن المشرع العراقي قد استثنى المشاريع الفردية من توجيه الانذار لصاحبها في حالة افلاس المشروع وسمح للدائنين بالتنفيذ على أموال مالك المشروع الخارجة عن نشاط المشروع الفردي دون اشتراط التنفيذ على أموال المشروع أولًا.

8- إن قانون التنفيذ لا يعطي امتيازًا لأي دين إلا إذا كان هناك نص قانوني يصرح بامتيازه، أو إن طبيعة الدين تفصح عن وجود امتياز، كأن يكون الدين موثقًا برهن تأميني، أو حيازي ثابت التاريخ يستطيع الدائن المرتهن من خلاله استيفاء دينه من ثمن المال المرهون متقدمًا على غيره من الدائنين العاديين.

التوصيات:

1- نقترح على المشرع العراقي ان يوفر قدر كاف من المواد في قانون الشركات العراقي المعدل لسنة 2004 فيما يخص التنفيذ على المشروع الفردي من ناحية الحجز، يبين فيه الاجراءات الخاصة بالتنفيذ لأنه خصص فقط المادة (72/ثانيا) منه لهذا الجانب كما نقترح عليه بالاكتفاء بنوع واحد فقط من الصورتين التي نص عليهما المشرع فيما يخص المشروع الفردي لان المشروع الفردي هو استثناء على الاصل المتمثل بتعدد الشركاء ولا يجوز التوسع به .والافضل ان يأخذ المشرع بالمشروع الفردي كشركة محدودة المسؤولية لكي يكون هنالك فصل في الذمم المالية للمشروع ومالكه مما يجعل هنالك جذب للأشخاص الذين يرومون تأسيس شركة من شخص واحد ،كون المشروع الفردي مسؤوليته غير محدودة .

2- نقترح على المشرع العراقي بتوجيه الانذار لمالك المشروع الفردي قبل التنفيذ على أمواله والخارجة عن نشاطه ، لأن الإنذار يعطي فرصة لصاحب المشروع للإيفاء بديونه والحفاظ على بقاء المشروع قبل التنفيذ على أمواله، لذا ندعو المشرع العراقي أن يجعل قيام المشاريع الفردية وشركات الشخص الواحد قائمة على أساس فصل الذمة المالية بين رأس مال المشروع ورأس مال المالك، وذلك بتعديل بعض الأحكام الخاصة بالمشروع الفردي لتصبح اكثر مرونة.

3- نقترح على المشرع العراقي ان يجعل الحجز فقط للديون الممتازة بنص القانون اي الامتياز القانوني دون الامتياز التعاقدي تجنبا للتلاعب الذي قد يحصل نتيجة اتفاق صاحب المشروع مع احد الدائنين بجعل دينه ممتازا على حساب الدائنين حسني النية وحرمانهم من استيفاء حقوقهم.

المصادر

اولاً // الكتب:

1- أ.كامل عبد الحسين البلداوي، الشركات التجارية في القانون العراقي، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، 1411هـ ، 1990،ص95.

2- د. لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية، دراسة قانونية مقارنة، دار السنهوري ، لبنان ،بيروت،الطبعة الاولى، 2015، ص112.

3- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،ج2، دار النشر للجامعات المصرية،القاهرة،2000، ص830.

4- د. نصري منصور النابلسي، العقود الادارية،دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، حلب ،بلا سنة طبع، ص157.

5- د.سعيد عبد الكريم مبارك، احكام قانون التنفيذ، الطبعة الاولى، 1989،ص250.

6- د.ناريمان عبد القادر، الاحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1992، ص14.

ثانياً// البحوث والرسائل والاطاريح الجامعية:

1- د.عبد الله الخشروم، شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الاردني لسنة 1997 والقوانين المعدلة له (دراسة مقارنة)، بحث منشور على شبكة المعلومات ،ص4،وعلى الموقع www.arablawinfo.com .

2- ياسر هشام عبد اللطيف، النظام القانوني لشركة الشخص الواحد ، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة مقدمة الى مجلس كلية الحقوق /جامعة الازهر لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ،2019،ص38.

3- لمياء حلمي ابو جابر، افلاس شركة الشخص الواحد، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، 2014، ص16.

4- مصطفى ناطق صالح مطلوب، المشروع الفردي(شركة الشخص الواحد) على وفق التطورات التشريعية الحديثة، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد(10)، العدد (36) ،السنة (2008).

5- سامية بخيت محمد النهدي، اشكاليات التنظيم القانوني للضمانات العامة لدائني شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة في قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم (2) لسنة 2015، اطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص الى مجلس كلية القانون جامعة الامارات العربية المتحدة ،2018، ص23.

6- د. زينة غانم الصفار ،الانسة بان عباس خضير، اثر تخصيص الذمة المالية على شركة الشخص الواحد، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (13)، العدد(48) ،السنة (2016)، ص199.

7- اخلاص حميد حمزة، شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية ،(دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي والمصري والعراقي)، بحث منشور في مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية، جامعة بابل، العدد 35، تشرين الاول/2017م، ص 997.

8- م.م رائد احمد خليل، شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، بحث في قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 المعدل ،منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ،المجلد/2 السنة/5 العدد/19، ص283.

9- احمد مصطفى الدبوسي السيد، حماية دائني شركة الشخص الواحد في حالة افلاسها وفقاً للقانونين الاماراتي والمصري،(دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية العدد (1) ، المجلد (16)، سنة 2019، ص580.

10- أ.د.منصور حاتم محسن، ليث عباس منصور، توزيع حصيلة بيع الاموال المرهونة، (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة الرابعة عشر، ص157.

ثالثا // القوانين:

1- قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل لسنة 2004.

2- قانون التنفيذ العراقي رقم 45 لسنة 1980.

3- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

3- قانون الشركات القطري رقم (5) لسنة 2002 والمعدل بالقانون رقم (16) لسنة 2006.

4- قانون الشركات الاماراتي المعدل رقم (2) لسنة 2015.

لاعاقة لسنة2021 .